المنتخب
مِنْ كَلَامِ الحَافِظِ ابْنِ خُزَيْمَة
فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيل

بقلم
صلاح الدّين بن أحمد الإدلبي

دار البشائر الإسلامية

المنتخب
مِنْ كلامِ الحافِظِ ابنِ خُزَيْمَة
في الجرْحِ والتعْديل

بقلم
صلاح الدّين بن أحمد الإدلبي

دار البشائر الإسلامية

الطّبعَة الأولى
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

دار البشائر الإسلاميّة
للطبَاعَة وَالنشر وَالتوَزيع بيروت - لبنان - ص. ب: ٥٩٥٥ - ١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد، فقد منَّ الله تبارك وتعالى عليّ بقراءة كتاب «التوحيد»، والقسم الموجود المطبوع من كتاب «الصحيح»، كلاهما للإمام الحافظ ابن خزيمة رحمه الله، فجردت منهما كلامه في الرواة تجريحاً وتعديلاً، ورتبته على حروف المعجم، وكان ذلك قبل بضع سنين، ثم بدا لي أن أجرد من كلام الحافظ ابن خزيمة في الرواة ما فيه من الفوائد الزوائد، فحذفت ما رأيت أن في كتب ابن حجر المشهورة في أحوال الرواة غنية عنه، أعني بها «تهذيب التهذيب» و«لسان الميزان» و«تعجيل المنفعة»، وأبقيت هذا «المنتخب»، سائلاً المولى عز وجل أن يرزقني الإخلاص، ويمنّ عليّ بالقبول، إنه سميع مجيب.

هذا وأود أن أضع بين يدي القراء بعض المسائل المتعلقة بهذا العلم الشريف، رجاء نيل دعوة صالحة من أخ بظهر الغيب، مشفوعة بنصيحة صادقة تصلح الخلل وتسدد المسار.

* * *

المسألة الأولى

يرى بعض المتصدرين في هذا العلم أن رواية راوٍ ثقة عن راوٍ من الرواة هي توثيق من هذا الثقة لذلك الراوي، وأن هذا الثقة لو لم يكن معتقداً توثيق ذلك الراوي ما روى عنه، وإلا فلم روى عنه إذاً؟.

أقول: قد أبان هذا القائل عن قلة علمه وفهمه، فالراوي الثقة قد يروي عن رواة ذوي عدد، منهم من يثق فيه ومنهم من لا يثق فيه، والأمانة تقتضي أن ينسب كل رواية إلى من تلقاها عنه، وحسبه أن يبين لك ممن أخذ هذه الرواية، وعليك أيها السامع أن تبحث عمن يستحق أن يوثق بروايته ومن لا يستحق.

ولا يلزم من مجرد الرواية عن راو أن الراوي عنه يعتقد توثيقه، لأن الإنسان ينقل روايات الثقات وروايات غيرهم، فروايات الثقات لقبولها والعمل بها، والأخرى لردها والحذر منها، أو للاعتبار بها.

ولو كان مجرد رواية راو ثقة عن راو آخر توثيقاً له لكانت كل الأسانيد في مصنفات الأئمة الثقات في مرتبة الثقة والقبول، ذلك لأن المصنف ثقة فشيخه في الرواية ثقة، ومن فوقه كذلك، وهكذا إلى منتهى السند، فينبغي إذاً أن تكون كل تلك الأسانيد مسلسلة برواية الثقات، وهذا في غاية الفساد، فطلاب هذا العلم يعلمون أن كتب «المصنفات» و«المسانيد» و«السنن» صنفها أئمة ثقات بأسانيدهم، ومع ذلك فالأسانيد فيها منها الصحيح ومنها الحسن ومنها الضعيف.

قال الإمام الترمذي رحمه الله: وقد روى عن أبان ابن أبي عياش غيرُ واحد من الأئمة وإن كان فيه من الضعف والغفلة ما وصفه به أبو عوانة وغيره، فلا تغتروا برواية الثقات عن الناس، لأنه يروى عن ابن سيرين أنه قال: إن الرجل ليحدثني فما أتهمه، ولكن أتهم من فوقه. [شرح علل الترمذي لابن رجب: ١/٧٧]. وقال الترمذي: فإن كثيراً من الثقات رووا عن الضعفاء، كسفيان الثوري وشعبة وغيرهما. [شرح علل الترمذي: ١/٧٩].

وقال الترمذي: ومن ضعف المرسل فإنه ضعفه من قبل أن هؤلاء الأئمة قد حدثوا عن الثقات وغير الثقات، فإذا روى أحدهم حديثاً وأرسله لعله أخذه عن غير ثقة، وقد تكلم الحسن البصري في معبد الجهني ثم روى عنه. [شرح علل الترمذي: ١/٢٧٥].

وقال الترمذي: ذكر عن شعبة أنه ضعف أبا الزبير المكي، وعبدالملك ابن أبي سليمان، وحكيم بن جبير، وترك الرواية عنهم، ثم حدّث شعبة عمن دون هؤلاء في الحفظ والعدالة. [شرح علل الترمذي: ١/٣٢١].

وقال ابن عبدالبر: إذ قد صح أن التابعين أو كثيراً منهم رووا عن الضعيف وغير الضعيف. [التمهيد: ١/٦].

وقد عقد الخطيب البغدادي باباً خاصاً في «الكفاية» للرد على مثل هذا القائل وبيان بطلان قوله، فقال: باب ذكر الحجة على أن رواية الثقة عن غيره ليست تعديلاً له. ثم ساق الأدلة والشواهد على ذلك. [الكفاية: ص ١٥٠ - ١٥٤].

وقال ابن الصلاح: إذا روى العدل عن رجل وسماه لم تجعل روايته عنه تعديلاً منه له عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم. ثم نقل عن بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي أنه يجعل

ذلك تعديلاً منه له، لأن ذلك يتضمن التعديل عند هذا القائل، وعقب على ذلك بقوله: والصحيح هو الأول. [علوم الحديث: ص ١١١]. والله أعلم.

* * *

المسألة الثانية

يرى بعض المتصدرين في هذا العلم أن علوم الحديث وقواعد التعديل والتجريح والتصحيح والتضعيف لا مجال فيها للعقل، ولا تناقش بالعقل، وقصارى بحثنا فيها هو الوقوف عند ما قاله علماء الحديث، لأنها علوم نقلية.

أقول: علوم الحديث منها رواية، ومنها دراية، فأما الرواية فمبناها على النقل، وأما الدراية فمبناها على العقل، وهل يعقل أن تناقش قواعدها بغير العقل المستنير بكتاب الله المبين، وسنة النبي الأمين، ونهج السلف الصالحين؟! صلوات ربي وسلامه عليه وعليهم أجمعين.

قد يقول قائل: ألا يكفي الوقوف عند ما قاله علماء الحديث وأصّلوه من قواعد في التعديل والتجريح والتصحيح والتضعيف؟.

يقال: هذا إذا كانت القاعدة متفقاً عليها بين جهابذة هذا العلم، أما إذا اختلف فيها على قولين مثلاً أو ثلاثة؟؟ أظن أنك هنا ستسلك إحدى هذه السبل:

فإما أن تختار قولاً من أقوالهم تعتمده وتسير عليه دون منهج ولا دليل، ولو وقع هذا لكان عبثاً واتباعاً للهوى.

وإما أن تختار القول الذي قال به الأكثرون، ولو وقع هذا لكان

تنكباً عن منهج الحق والصواب، إذ الحق أحق أن يتبع ولو قل قائلوه، والخطأ ينبغي أن يجتنب ولو كثر مشايعوه.

وإما أن تختار ما ترى أنه أصوب وأقرب إلى الحق، بعد استعراض الأدلة ومناقشتها مع الترجيح بالحجة والبرهان. وهل يكون هذا بغير الفهم والمقارنة والاستنتاج والنظر في تعارض الأدلة ووجوه الترجيح؟ وهل يكون كل هذا بغير العقل؟!: والله أعلم.

* * *

المسألة الثالثة

يرى بعض المتصدرين أن الراوي الموصوف بالتدليس إذا جعَله ابن حجر في المرتبة الأولى أو الثانية من مراتب المدلسين فرواياته محمولة على الاتصال، سواء صرّح بالسماع أو لا، وسواء وصفه ابن حجر في «تقريب التهذيب» بالتدليس أو لا.

أقول: صنّف ابن حجر رحمه الله كتيباً في المدلسين، سمّاه «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس»، قال إنه لخصه من «جامع التحصيل» للإمام العلائي رحمه الله مع زيادات كثيرة في الأسماء، ولي فيهما بعض نظر ليس هذا محل إيراده.

ثم صنف ابن حجر كتابه «تقريب التهذيب»، وقال إنه حكم على كل شخص من الرواة المذكورين فيه بحكم يشمل أصح ما قيل فيه، وأعدل ما وصف به، بألخص عبارة، وأخلص إشارة، ولا يخفى أن الحكم على الراوي لا بد من أن يشمل الإشارة إلى مسألة تدليس الراوي، ليعرف القراء حال الراوي من حيث التدليس، ومدى انطباق قاعدة المدلسين عليه.

وقاعدة المدلسين المشهورة هي أن المدلس إذا روى وصرح

بالسماع ممن روى عنه قبلت روايته، وإذا روى بما يحتمل السماع وعدمه توقف فيها وحملت على الانقطاع.

فأما إذا كان الراوي قد جعله ابن حجر في المرتبة الثالثة أو الرابعة من مراتب المدلسين ووصفه في كتاب التقريب بالتدليس، فهذا لا شك في أنه تطبق عليه قاعدة المدلسين.

وأما أهل المرتبتين الأُولَيَيْن من مراتب المدلسين إذا وصف أحدهم في كتاب التقريب بالتدليس: فإما أن تقبل روايته سواء صرح بالسماع أو لا، عملاً بظاهر تقسيم ابن حجر في «تعريف أهل التقديس»، وإما أن لا يقبل من رواياته إلا ما صرّح فيه بالسماع، عملاً بالقاعدة المطبقة على الموصوفين بالتدليس.

والراجح عندي تقديم ما في التقريب على مراتب المدلسين، وذلك لسببين:

الأول: أن ابن حجر ألف مراتب المدلسين قبل وفاته بسبع وثلاثين سنة، إذ نص في آخره أنه علق هذه النبذة في شهور سنة خمس عشرة وثمانمئة، أما التقريب فألفه بعد ذلك باثني عشر عاماً، إذ نص في آخره أنه فرغ منه عام سبعة وعشرين وثمانمئة، بل استمر في تنقيح كتاب التقريب إلى أواخر حياته.

الثاني: أن التقريب صنّف للحكم على الرواة جرحاً وتعديلاً، وتمييز أحوالهم في باب القبول والرد، فلو كان الحال في المدلسين على ما ظن هذا القائل لكان ينبغي أن لا يذكر في التقريب أحداً من أهل المرتبتين الأوليين بتدليس. ولكن هل هذا هو ما فعله ابن حجر في التقريب؟.

للإجابة على هذا التساؤل أقول: أهل المرتبة الأولى من مراتب المدلسين ثلاثة وثلاثون، الذين ترجموا منهم في التقريب سبعة

وعشرون، وكان كلامه فيه عنهم من حيث التدليس والإرسال كما يلي: عشرون منهم لم يصفهم بتدليس ولا إرسال، ثلاثة وصفهم بالتدليس، واحد قال فيه ربما دلس، اثنان وصفهما بالإرسال، واحد وصفه بكثرة الإرسال.

أما أهل المرتبة الثانية من مراتب المدلسين فثلاثة وثلاثون كذلك، الذين ترجموا منهم في التقريب واحد وثلاثون، وكان كلامه فيه عنهم من حيث التدليس والإرسال كما يلي: ثمانية عشر منهم لم يصفهم بتدليس ولا إرسال، اثنان وصفهما بالتدليس، واحد وصفه بكثرة التدليس، ثلاثة قال فيهم ربما دلس، واحد قال فيه ربما دلس لكن عن الثقات، واحد وصفه بالإرسال، ثلاثة وصفهم بكثرة الإرسال، واحد وصفه بالتدليس والإرسال، واحد وصفه بالتدليس وكثرة الإرسال.

فهل يصح أن نجعل كل هؤلاء في مرتبة واحدة من حيث الحكم عليهم بتدليس أو إرسال؟ وأن نعفيهم من تطبيق قاعدة المدلسين عليهم فنجعل رواياتهم كلهم في حيز الاتصال والقبول حتى ولو لم يصرحوا بالسماع؟!.

وترجيح ما في التقريب على ما في مراتب المدلسين إنما هو من حيث الإجمال، وهذا لا يمنع من دراسة حال كل راو على وجه الإفراد ليعطى حقه من الحكم له أو عليه، حسبما يترجح بالبحث والنظر، والله أعلم.

* * *

المسألة الرابعة

يرى بعض المتصدرين أن الراوي إذا روى عن رجل بلفظ محتمل لا يبين أنه سمع منه تلك الرواية فإنها محمولة على الاتصال

بشرطين: أن لا يكون ذلك الراوي معروفاً بالتدليس، وأن يكون قد عاصر المروي عنه مع إمكان اللقاء بينهما، على مذهب الإمام مسلم رحمه الله، وأن هذا كاف في دراسة الأسانيد والحكم لها بالصحة على أساس من هذه القاعدة.

أقول: من الأصول التي يدركها المشتغلون بدراسة الأسانيد أن السند المنقطع ليس بحجة، وأن من شروط صحة الخبر اتصال السند، فلا بد من العلم القاطع باتصاله، أو غلبة الظن بذلك.

وقد تشدد بعض المتأخرين من الظاهرية وقال: كل خبر لا يصرح فيه بالسماع فإنه لا يحكم باتصاله مطلقاً. [شرح علل الترمذي: ٣٦٢/١]. أي لا بد عنده من أن يتسلسل السند بالتصريح بما يدل على سماع كل راوٍ ممن فوقه من أول السند إلى منتهاه. لكن نقل الخطيب البغدادي إجماع أهل العلم بالحديث على خلاف هذا. [المصدر السابق].

لم يبق أمامنا إلا اعتبار غلبة الظن بأن الراوي الذي لم يصرح بسماعه ممن روى عنه قد سمع تلك الرواية منه وإن لم يصرح بذلك، وتتحقق غلبة الظن بذلك هنا بأمرين:

الأول: أن يكون الراوي بريئاً من تهمة التدليس، وهذا باتفاق.

الثاني: أن يكون الراوي قد ثبت ـ ولو في خبر واحد غير تلك الرواية ـ أنه لقي المروي عنه وسمع منه، أي لا يكتفي بالمعاصرة مع إمكان اللقي.

وهذا مذهب علي ابن المديني، وأحمد ابن حنبل، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والبرديجي، وهو الذي رجحه الفقيه المحدث أبو الحسن القابسي علي بن محمد بن خلف المتوفى سنة ٤٠٣، والحافظ المقرىء أبو عمرو الداني عثمان بن سعيد المتوفى

سنة ٤٤٤، وأبو المظفر السمعاني وزاد اشتراط طول الصحبة بينهما، وابن عبدالبر، وابن الصلاح، والنووي، والفقيه المتفنن أبو القاسم ابن الشاط القاسم بن عبدالله، والفقيه المحدث ابن رشيد محمد بن عمر بن محمد المتوفى سنة ٧٢١، والحافظ العلائي، وابن رجب، وابن حجر. [التمهيد لابن عبدالبر: ١٢/١. علوم الحديث لابن الصلاح: ص ٦١، ٦٦. شرح صحيح مسلم للنووي: ١٢٧/١ - ١٢٨. السنن الأبين لابن رشيد: ص ٤، ٣٠، ٣٥. جامع التحصيل: ص ١٢٥. شرح علل الترمذي لابن رجب: ٣٦٤/١ - ٣٧٢. النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر: ٥٩٥/٢ - ٥٩٦].

ومن كلام الإمام النووي رحمه الله قوله: وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون، وقالوا هذا الذي صار إليه ضعيف، والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن،... فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال، والباب مبني على غلبة الظن، فاكتفينا به، وليس هذا المعنى موجوداً فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت. [شرح صحيح مسلم: ١٢٨/١].

ومن كلام الإمام ابن رجب رحمه الله قوله: وكثير من العلماء المتأخرين على ما قاله مسلم رحمه الله،... وأما جمهور المتقدمين فعلى ما قاله ابن المديني والبخاري،... وما قاله ابن المديني والبخاري هو مقتضى كلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم من أعيان الحفاظ،... فإنهم قالوا في جماعة من الأعيان ثبتت لهم الرؤية لبعض الصحابة وقالوا مع ذلك لم يثبت لهم السماع منهم فرواياتهم عنهم مرسلة،... بل اتفاق هؤلاء الأئمة على قولهم هذا يقتضي حكاية إجماع الحفاظ المعتد بهم على هذا القول، وأن القول بخلاف قولهم لا يعرف عن أحد من نظرائهم، ولا عمن قبلهم ممن

هو في درجتهم وحفظهم. [شرح علل الترمذي: ١/٣٦٤ - ٣٦٥، ٣٧٢].

ومن كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله قوله: والحامل للبخاري على اشتراط ذلك تجويز أهل ذلك العصر للإرسال، فلو لم يكن مدلساً وحدث عن بعض من عاصره لم يدل ذلك على أنه سمع منه، لأنه وإن كان غير مدلس فقد يحتمل أن يكون أرسل عنه، لشيوع الإرسال بينهم، . . . فتبين رجحان مذهبه. [النكت على كتاب ابن الصلاح: ٢/٥٩٦].

هذا وقد ظن بعض أهل الفضل أن البخاري رحمه الله لم يشترط ذلك الشرط في مطلق صحة الحديث، بل في الدرجة العالية من الصحة التي التزمها في جامعه، وقد تصدى ابن حجر للرد على هذه المقولة فقال: ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه لا في أصل الصحة، وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك. [المصدر السابق: ٢/٥٩٥].

فما أظن أنه بقي بعد هذا مقال لقائل، أن يصحح سنداً مكتفياً بالمعاصرة بين الرواة مع إمكان اللقي، دون أن يتثبت من لقاء بعضهم بعضاً مع السماع في الجملة، والله أعلم.

وإذ قد وضح هذا فلا بد هنا من تتميم لهذه المسألة فأقول: إذا روى راوٍ عن رجل بلفظ محتمل وقد عاصره ولم يلقه، أو لقيه ولم يسمع منه، فهذه الرواية من باب المرسل الخفي، والإرسال انقطاع، والمنقطع ضعيف، فهل السند الذي فيه إرسال خفي يعتبر ضعيفاً؟.

الظاهر من كلام الأئمة أن الحال يختلف باختلاف الراوي الذي أرسل الرواية، فإذا كان المرسِل ثقة وعرف عنه أنه لا يرسل إلا عن

ثقة فروايته مقبولة، وأما إذا لم يعرف عنه مثل ذلك التحري فلا يقبل من رواياته إلا المسندة. [التمهيد: ١/١٧، ٣٠. جامع التحصيل: ص ٨٦ - ٨٧. شرح علل الترمذي: ١/٣٧٤، ٣٠١ - ٣٠٤، ٣١٨. النكت لابن حجر: ٢/٥٥٢]. وأضاف ابن رجب: ومع هذا فهو دون المتصل في الحجة. [شرح علل الترمذي: ١/٣٠٤]. والله أعلم.

* * *

المسألة الخامسة

يرى بعض المتصدرين أن الراوي المدلس تطبق عليه قاعدة المدلسين، أما الموصوف بالإرسال فلا.

أقول: تقدمت قاعدة المدلسين في المسألة الثالثة، وهي أن الراوي الموصوف بذلك يقبل من رواياته ما صرح فيه بالسماع، وإلا فلا.

أما الراوي الموصوف بأنه يرسل فرواياته مقبولة متصلة عند هذا المتصدر، سواء صرح فيها بسماعه ممن روى عنه أو روى بلفظ محتمل للسماع وعدمه، وحجته في هذا أن هذا الراوي يرسل ولا يدلس فلا يصح أن تطبق عليه قاعدة المدلسين.

وما كنت أحسب أن يقول هذا من ذاق طرفاً من هذا العلم وعرف معنى التدليس والإرسال الخفي، فكلاهما يخشى فيه من الانقطاع بين الراوي والمروي عنه، فكيف نردّ عنعنة الراوي الموصوف بالتدليس ونقبل عنعنة الراوي الموصوف بالإرسال؟!!. أما الإرسال الجلي فانقطاع ظاهر خارج عن هذه المسألة.

وقد دعاني هذا لتصفح بعض كتب الأئمة لعلّي أجد نصاً في هذا، وأحمد الله أني قد عثرت على بعض النصوص المصرحة بعدم التفريق.

قال ابن حجر رحمه الله: ... لأن أسباب الجرح مختلفة، ومدارها على خمسة أشياء: البدعة، أو المخالفة، أو الغلط، أو جهالة الحال، أو دعوى الانقطاع في السند بأن يدّعى في الراوي أنه كان يدلس أو يرسل، ... وأما دعوى الانقطاع فمدفوعة عمن أخرج لهم البخاري لما علم من شرطه، ومع ذلك فحكم من ذكر من رجاله بتدليس أو إرسال أن تسبر أحاديثهم الموجودة عنده بالعنعنة، فإن وجد التصريح بالسماع فيها اندفع الاعتراض، وإلا فلا. [هدي الساري: ص ٣٨٤ ـ ٣٨٥].

وهذا تصريح منه بأن دعوى الانقطاع في السند تشمل اتهام الراوي بالتدليس أو الإرسال، وأن من وصف بأحد هذين الوصفين فرواياته المعنعنة منقطعة، فإن وجد التصريح بالسماع فيها من طرق أخرى زالت دعوى الانقطاع، وإلا فلا.

وقال ابن حجر: ... والتحقيق فيه التفصيل، وهو أن من ذكر بالتدليس أو الإرسال إذا روى بالصيغة الموهمة عمن لقيه فهو تدليس، أو عمن أدركه ولم يلقه فهو المرسل الخفي، أو عمن لم يدركه فهو مطلق الإرسال. [النكت: ٢/٦٢٣].

وبعد أن ذكر ابن حجر التفريق بين التدليس والإرسال الخفي عن البزار وابن القطان قال: بل كلامهما هو الصواب، على ما يظهر لي في التفرقة بين التدليس والمرسل الخفي، وإن كانا مشتركين في الحكم. [النكت: ٢/٦١٥]. والله أعلم.

أقول: لعل مراد ابن حجر رحمه الله أن هذا في غير الراوي المعروف بالرواية عن بعض شيوخه وكثرة السماع منهم، إذا روى عن بعضهم من قوله أو فعله ما يغلب على الظن سماعه أو شهوده ذلك

القول أو الفعل غلبة قوية، فمثل هذا يحمل على الاتصال، مع أن الراوي موصوف بالإرسال، والله أعلم.

* * *

المسألة السادسة

يرى بعض المتصدرين أن علوم الحديث ودراسة الأسانيد في قواعدها وتطبيقاتها محددة مبينة، لا تحتمل أكثر من وجه، ولا مدخل فيها للترجيح بالقرائن، كعلم الرياضيات، إذا أضفت واحداً إلى واحد فالمجموع اثنان، وأن الباحث في علم التصحيح والتضعيف ليس عليه إلا أن يأخذ القواعد فيطبقها على السند فيحصل على النتيجة.

أقول: هذه نظرة عجلى، تنقصها الأناة والسبر، فليست تفصيلات قواعد الدراية بهذا المتناول اليسير، فمن نظر في عمل الأئمة الجهابذة وجد أنهم يرجّحون الوصل على الإرسال تارة، والإرسال على الوصل تارة، ويرجحون الرفع على الوقف مرة، والوقف على الرفع أخرى، ويصححون دخول اسم راوٍ في السند حيناً، ويعتبرونه في حين آخر من المزيد في متصل الأسانيد، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وليس عملهم هذا ضرباً من العبث والهوى، ولا هو بالذي يُظن فيه أنه يشبه إضافة واحد إلى واحد والمجموع اثنان، ولكنه موازنة دقيقة بين احتمالات متعددة، لا يرجح واحد منها على غيره إلا لما احتف به من قرائن الترجيح، بحيث يغلب على ظن الناقد صحة القول الذي ترجح لديه، والعمل بغلبة الظن واجب، وهذا لا يمنع الناقد إذا ظهرت له قرائن جديدة من أن يرجح ما كان يظنه من قبل مرجوحاً.

ولعل مبنى كثير من مسائل الدراية على هذا، لا على القواطع المستغنية عن الترجيح بالقرائن.

قال الحافظ العلائي: والمعتمد إنما هو تحصيل غلبة الظن بصحة هذا المرسل. [جامع التحصيل: ص ٨٧].

وقال: ويمكن أن يكون قبول الأئمة لذلك لقرائن اقترنت بها. [المصدر السابق: ص ١٢١].

وقال: والمتبع في التعليل إنما هو غلبة الظن. [المصدر السابق: ص ١٣٢].

وقال ابن رشيد: هذه أمثلة خاصة لا عامة، جزئية لا كلية، يمكن أن تقترن بها قرائن تفهم اللقاء أو السماع. [السنن الأبين: ص ١٣٥].

وقال ابن حجر: والتحقيق أنه لا يُجزم بكون جميع ذلك يحكم برفعه، بل الاحتمال فيه واقع، فيحكم برفع ما قامت القرائن الدالة على رفعه، وإلا فلا. [النكت: ٢/٥٣٤].

وقال ابن حجر: فتبين أن ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث على إرساله لم يكن لمجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسل، بل بما يظهر من قرائن الترجيح، ويزيد ذلك ظهوراً تقديمه الإرسال في مواضع أخر. [النكت: ٢/٦٠٧].

وقال ابن حجر بعد أن نقل تقسيم ابن الصلاح زيادات الثقات إلى ثلاثة أقسام: لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء، والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن. [النكت: ٢/٦٨٧].

وقال ابن حجر بعد أن بين قبول تفرد الراوي بالحديث من

أصله: بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظاً وأكثر عدداً، فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته، ومبني هذا الأمر على غلبة الظن. [النكت: ٢/٦٩١].

وقال ابن حجر في الكلام على اختلاف الرواة في الرواية: فإن استوى عددهم مع استواء أوصافهم وجب التوقف حتى يترجح أحد الطريقين بقرينة من القرائن. [النكت: ٢/٧٧٨].

وقال ابن حجر في تجويز أن يكون للحديث إسنادان عند الراوي الثقة فيُحدّث بأحدهما مرة وبالآخر مرة: هذا التجويز لا ننكره، لكن مبنى هذا العلم على غلبة الظن، وللحفاظ طريق معروفة في الرجوع إلى القرائن في مثل هذا. [النكت: ٢/٨٧٥ - ٨٧٦].

وقال ابن رجب: فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلاً قوي الظن بصحة ما دل عليه، فاحتج به مع ما احتف به من القرائن. [شرح العلل: ١/٢٩٧]. والله أعلم.

* * *

المسألة السابعة

يرى بعض المشتغلين بهذا العلم الشريف أن كلام الأئمة النقاد في راوٍ بجرح غير مقبول إلا إذا كان الجرح مفسراً مبين السبب، ويرى بعضهم أن الجرح غير المفسر سببه يقبل في العري عن التوثيق، وأن من وثقه أحد أئمة هذا الشأن فلا يقبل الجرح فيه إلا مفسراً.

أقول: أما القول بأن الجرح لا يقبل إلا مفسراً فهذا ثاني قولَي الخطيب البغدادي في «الكفاية»، إذ يقول: سمعت القاضي أبا الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري يقول: لا يقبل الجرح إلا مفسراً، وليس قول أصحاب الحديث فلان ضعيف وفلان ليس بشيء مما

يوجب جرحه ورد خبره. ثم عقب الخطيب بأن هذا القول هو الصواب عنده، وأنه مذهب البخاري ومسلم وأبي داود وغيرهم من حفاظ الحديث ونقاده، إذ يحتجون بجماعة سبق من بعض المتقدمين جرحهم، فدل ذلك على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فُسّر سببه وذكر موجبه. [الكفاية: ص ١٧٩].

وهذا القول معروف عن كثير من أهل الفقه، في باب القضاء والشهادات، وهو قول مالك والشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد. [الكافي لابن عبدالبر: ٢/٢١٥. المهذب للشيرازي مع المجموع والتكملة: ٢٠/١٣٦. المغني لابن قدامة: ٩/٦٩. منهاج الطالبين للنووي مع شرحه مغني المحتاج: ٤/٤٠٤]، إذ من السهل على القاضي أن يستفسر الجارح عن سبب الجرح، وذلك خشية أن يظن الجارح للشهود ما ليس بجرح أنه جرح قادح. لكن قياس القاضي أبي الطيب الطبري الشافعي باب الجرح والتعديل في الرواية على باب القضاء والشهادات هو قياس مع الفارق، إذ كيف نستفسر الآن مثل أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وأمثالهما عن سبب قولهم في الراوي ضعيف؟ أو متروك؟ أو غير ذلك؟!.

وبعد أن قال ابن الصلاح عن الجرح إنه لا يقبل إلا مفسراً مبين السبب أورد على هذا القول إشكالاً، ملخصه أن الناس إنما يعتمدون في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب المصنفة في الجرح والتعديل، والأئمة يقتصرون فيها على مجرد قولهم فلان ضعيف ونحوه، وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب، فاشتراط ذلك يفضي إلى سد باب الجرح في الأغلب، ثم قال: وجوابه أن ذلك ـ وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به ـ فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك، بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف. [علوم الحديث: ص ١٠٦،

١٠٨]. فمذهب ابن الصلاح في رواية من فيه جرح غير مفسر هو التوقف عن قبولها، أي وعن الاحتجاج بها. وتابع النووي ابن الصلاح على مذهبه هذا. [التقريب والتيسير للنووي مع شرحه تدريب الراوي: ٣٠٥/١ - ٣٠٧]، وقال ابن كثير بأن كلام الأئمة ينبغي أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب، لاتصافهم بالمعرفة والديانة والنصح، لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الراوي. [اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث: ص ٧١ - ٧٢].

وأما دعوى الخطيب أن عدم قبول الجرح غير المفسر هو مذهب البخاري ومسلم وأبي داود وغيرهم من الأئمة النقاد فما تزال محتاجة إلى برهان، إذ احتجاج أحد الأئمة بجماعة من الرواة سبق من غيره جرحهم ليس من باب عدم قبول الجرح غير المفسر، فليس هؤلاء الأئمة بمقلدين في الجرح والتعديل، وليس كلامهم في هذا مفرعاً على أقوال سابقيهم، وليسوا متوقفين في الاحتجاج بالراوي على معرفة ما إذا جرحه من قبلهم جرحاً مفسراً أو غير مفسر، بل هم أئمة مجتهدون، يعمل كل منهم بما ترجح لديه حسب اجتهاده من سبر أحاديث الراوي وغير ذلك. وإذا احتج أحدهم براوٍ مع علمه بجرحه من إمام متقدم عارف به عن قرب فإن ذلك لا يعني عدم قبوله قوله، فقد يروي الحديث من طريق ذلك الراوي طلباً لعلو السند وأصل الحديث معروف عنده من رواية غيره من الثقات، أو يروي من طريقه مع علمه بخفة ضبطه منتقياً من أحاديثه ما علم أنه لم يخطىء فيه، أو لغير ذلك.

وأرى من الراجح أن الجرح غير المفسر مقبول إذا صدر من إمام حجة، ولا يسأل مثله عن بيان سبب الجرح. ولعل من الغني عن البيان أنه إذا كان ثمة قرائن دالة على صدور ذلك الجرح في حالة غضب أو عن ظن مرجوح فإنه لا يقبل هنا، ونسأل الله تبارك وتعالى

أن يغفر لنا ولعلمائنا الأبرار، فقد ندّت من بعضهم كلمات في بعض معاصريهم، هي مغفورة إن شاء الله في جنب صدقهم ونصحهم وإخلاصهم، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

والظاهر أن الجرح غير المفسر ما تردد فيه أحد في باب الرواية من المتقدمين، وقد روى ابن أبي حاتم وغيره من كلام الأئمة في الرواة تجريحاً وتعديلاً، ومعظم كلامهم في الجرح غير مفسر، كقولهم فلان ليس بذاك، أو ليس بالقوي، أو ضعيف، أو متروك، فهل قال أحد قبل أبي الطيب الطبري [المتوفى سنة ٤٥٠] إن مثل هذا لا يوجب جرح الراوي ورد روايته؟.

بل نص ابن أبي حاتم على خلاف هذا حيث يقول: وإذا أجابوا في الرجل بلين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً، . . . وإذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به، وإذا قالوا متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو كذاب فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه. [الجرح والتعديل: ٢/٣٧].

وقد قال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني: قال الجمهور من أهل العلم: إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن. [الكفاية للخطيب البغدادي: ص ١٧٨].

وهذا القول هو أحد قولَي الخطيب البغدادي الذي نصره بقوله: على أنا نقول أيضاً: إن كان الذي يرجع إليه في الجرح عدلاً مرضياً في اعتقاده وأفعاله عارفاً بصفة العدالة والجرح وأسبابهما عالماً

باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملاً ولم يسأل عن سببه. [الكفاية: ص ١٦٧]. لكنه رجع عنه [ص ١٧٩]. وقول جمهور المتقدمين في قبول الجرح غير المفسر إذا صدر من إمام عارف: اختاره إمام الحرمين والغزالي والرازي والحافظ العراقي والبلقيني، بل قال العراقي: هو الصواب. [التقييد والإيضاح: ص ١٤٠ ـ ١٤١. تدريب الراوي: ١/٣٠٨]. والله أعلم.

وأما الشق الثاني: وهو أن الجرح غير المفسر يقبل في العَريّ عن التوثيق، دون من اجتمع فيه جرح وتوثيق، فهذا اختيار الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث يقول في النخبة: والجرح مقدم على التعديل إن صدر مبيناً من عارف بأسبابه، فإن خلا عن تعديل قبل مجملاً على المختار. وقال في شرحه: لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح أولى من إهماله. [نخبة الفكر مع شرحها لابن حجر: ص ٦٤].

وقد ذكر الخطيب البغدادي أن الجرح مقدم على التعديل [ص ١٧٥ ـ ١٧٧]، بعد قوله بعدم اشتراط بيان سبب الجرح بثلاثة أبواب، وقبل تصويبه اشتراط بيان السبب بباب واحد، فظاهر كلامه أن من اجتمع فيه جرح وتعديل فالجرح أولى مطلقاً، لكن الجمع بين متفرق كلامه يدل على أن مراده تقديم الجرح المبين السبب. أما ابن الصلاح فذكر أن الجرح مقدم على التعديل [ص ١٠٩]، بعد قوله بالتوقف عن قبول مرويات من فيه جرح غير مفسر، فأما إذا اجتمع في الراوي جرح غير مفسر وتعديل فهل يقول ابن الصلاح بالتوقف؟ أو بترجيح التعديل؟ الظاهر الثاني، وعليه مشى السيوطي في شرح كلام النووي المتابع لابن الصلاح. [تدريب الراوي: ١/٣٠٩]. وأما ابن كثير فيرى أنه إذا تعارض جرح وتعديل فينبغي أن يكون الجرح حينئذ مفسراً. [اختصار علوم الحديث: ص ٧٢].

وهذا القول بتصور التعارض بين الجرح والتعديل هو بباب القضاء والشهادات أشبه منه بباب الرواية، ذلك أنه يلجأ إلى المعارضة بين أمرين إذا لم يمكن الجمع بينهما، والجمع ههنا ممكن، فقد قال الإمام الترمذي رحمه الله: وقد تكلم بعض أهل الحديث في قوم من جلّة أهل العلم، وضعفوهم من قبل حفظهم، ووثقهم آخرون لجلالتهم وصدقهم وإن كانوا قد وهموا في بعض ما رووا. [العلل للترمذي مع شرحها لابن رجب: ١/١٠٣]. ومن كلام الإمام الترمذي يتبين أن بعض الرواة أهل صدق وجلالة ولهم أوهام، فمن رأى من أهل الحديث أنهم قد وهموا في بعض ما رووا ـ والوهم لا يكاد يسلم منه أحد ـ فلذلك وثقوهم، ومن رأى من أهل الحديث أنهم قد وهموا في كثير من رواياتهم مما يؤكد أنهم ليسوا بالحفاظ فلذلك ضعفوهم، ومن هنا نشأ الاختلاف في بعض الرواة، فالموثِّق نظر إلى الصدق، والمضعِّف نظر إلى كثرة الأوهام، فمثل هذا الراوي صدوق يخطىء، لا هو بالثقة الثبت ولا هو بالمتروك. ومثل هذا الراوي إن روى ما توبع عليه أو أيدته الشواهد فحديثه من الحسن المقبول، وإن انفرد بما لا يتابع عليه فحديثه من الضعيف المردود.

ولعل اختياري قد وضح في مسألة الجرح غير المفسر، وهو أنه مقبول إذا صدر من إمام عارف منصف، وأنه إذا اجتمع مثل هذا الجرح مع التعديل فلا يقبل أحدهما ويرد الآخر، بل يعمل بكليهما على وجه الجمع، والله أعلم.

ولعل مما يؤيد هذا الاختيار ما فهمه ابن رجب من عمل الإمامين أحمد ابن حنبل وأبي زرعة الرازي، حيث يقول: والذي يتبين من عمل الإمام أحمد وكلامه أنه يترك الرواية عن المتهمين، والذين غلب عليهم الخطأ للغفلة وسوء الحفظ، ويحدِّث عمن دونهم في الضعف، مثل من في حفظه شيء أو يختلف الناس في تضعيفه

وتوثيقه، وكذلك كان أبو زرعة الرازي يفعل. [شرح العلل: ١/٩٢]. والله أعلم.

* * *

هذه مسائل أحببت أن أقدمها بين يدي هذا الكتيب، راجياً الله تعالى أن يجعل فيها النفع، ويكتب لي عنده بها الأجر.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، واجعل علمنا حجة لنا لا حجة علينا، وزدنا علماً يا رب العالمين.

اللهم ارزقنا الإخلاص، وامنن علينا بالقبول، فضلاً منك وكرماً يا أرحم الراحمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

الرياض في ١٤١١/٢/١٧
١٩٩٠/٩/٦

صلاح الدين بن أحمد الإدلبي

١ ـ إسحٰق بن راشد:

روى عن أسماء بنت يزيد بن السكن، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد. قال ابن خزيمة: لست أعرفه، ولا أظنه الجزري أخا النعمان بن راشد. [التوحيد: ص ٢٣٧].

لم يذكره البخاري في التاريخ الكبير، ولا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، واقتصرا على ذكر إسحٰق بن راشد الجزري المشهور، وذكر ابن حبان الراوي المشهور في الثقات في أتباع التابعين، وقال عنه: من أهل حران، يروي عن الزهري، روى عنه موسى بن أعين الجزري. [الثقات: ٥١/٦]. وذكر صاحب الترجمة في الثقات في التابعين، وقال عنه: يروي عن أسماء بنت يزيد، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد. [الثقات: ٢٥/٤]. وذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب [٢٣١/١] للتمييز بينه وبين الجزري، وأن ابن حبان ذكره في الثقات. وقال عنه في التقريب: مقبول، من الثالثة. [ص ١٠٠]. والثالثة عنده هي الطبقة الوسطى من التابعين.

٢ ـ الأغر أبو عبد الله وأبو مسلم:

روى عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وروى عنه أبو إسحٰق السبيعي «عن أبي مسلم الأغر» والزهري «عن أبي عبدالله الأغر».

قال ابن خزيمة: الحجازيون والعراقيون يختلفون في كنية الأغر، يقول الحجازيون الأغر أبو عبدالله، والعراقيون يقولون أبو مسلم، غير مستنكر أن يكون للرجل كنيتان، قد يكون للرجل ابنان أحدهما عبدالله واسم الآخر مسلم، فيكون له كنيتان على اسم ابنيه، وكذا ذو النورين

له كنيتان أبو عمرو وأبو عبدالله، هذا كثير في الكنى. [التوحيد: ص ١٢٦].

علقت على هذه المسألة في الكتيب الذي سميته بمعجم الجرح والتعديل من كلام الحافظ الطبراني في المعجم الصغير، فأغنى عن الإعادة ههنا.

٣ ـ إياس ابن أبي رملة [الشامي]:

روى عن زيد بن أرقم، وروى عنه عثمان بن المغيرة [الثقفي]. قال ابن خزيمة: لا أعرفه بعدالة ولا جرح. [٢/٣٥٩].

ذكره البخاري في التاريخ الكبير [١/٤٣٨]، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٢/٢٧٨]، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات [٤/٣٦]. ونقل ابن حجر هذا، ثم نقل عن ابن المنذر وابن القطان أنه مجهول. [تهذيب التهذيب: ١/٣٨٨]. وقال ابن حجر: مجهول، من الثالثة، د س ق. [التقريب: ص ١١٦].

٤ ـ جابان:

روى عن عبدالله بن عمرو، وروى عنه سالم ابن أبي الجعد. قال ابن خزيمة: مجهول. [التوحيد: ص ٣٦٥].

ذكره البخاري وقال: لا يعرف لجابان سماع من عبدالله بن عمرو، ولا لسالم من جابان. وذكر أن حديثه لم يصح. [التاريخ الكبير: ٢/٢٥٧]. وقال عنه أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: لا يدرى من هو؟. وقال ابن حجر: مقبول، من الرابعة، س. [الجرح والتعديل: ٢/٥٤٦. الثقات: ٤/١٢١. ته ته: ٢/٣٧. التقريب: ص ١٣٦].

٥ ـ الحارث بن عبدالله ابن أبي ربيعة:

روى عن عائشة، وروى عنه عبدالله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء بن جندب. قال عنه الراوي: فكان الحارث مصدقاً لا يكذب. [صحيح ابن خزيمة: ٤/٢٢٤]. ولعل القائل هو عبدالله بن عبيد بن عمير.

ذكره بعض من ألف في الصحابة، وذكره ابن معين في تابعي أهل مكة. قال ابن سعد: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. قال ابن حجر: صدوق، من الثانية، مد، س. [ته ته: ٢/١٤٤ ـ ١٤٥. التقريب: ص ١٤٦].

٦ ـ حبيب ابن أبي ثابت:

وصفه ابن خزيمة بالتدليس [١/٢٢٩]، وتوقف في سماعه خبراً من ابن عمر [٣/٩٢]. وقال عنه: لا يكاد يحتج به علماؤنا من أهل الأثر. [التوحيد: ص ٣٩].

وهذه الكلمة لا تقبل من ابن خزيمة في حبيب ابن أبي ثابت، بل وثقه الأئمة المتقدمون، مع أن له بعض ما ينكر، مع إرسال وتدليس. قال ابن حجر: ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة، ع.[ته ته: ٢/١٧٨ ـ ١٨٠. التقريب: ص ١٥٠].

٧ ـ الحسن بن عمرو الفقيمي:

روى عن أبي أمامة التيمي، وروى عنه أسباط بن محمد القرشي. قال ابن خزيمة: أنا بريء من عهدته. [٤/٣٥١].

وهذه الكلمة غريبة من الإمام ابن خزيمة، فقد وثقه الأئمة المتقدمون، ولم أجد راوياً آخر بهذا الاسم والنسبة غير ذلك الراوي المشهور، وقد ذكر المزي في ترجمته أنه روى عن هذا الراوي

٥ ــ الحارث بن عبدالله ابن أبي ربيعة:

روى عن عائشة، وروى عنه عبدالله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء بن جندب. قال عنه الراوي: فكان الحارث مصدقاً لا يكذب. [صحيح ابن خزيمة: ٤/٢٢٤]. ولعل القائل هو عبدالله بن عبيد بن عمير.

ذكره بعض من ألف في الصحابة، وذكره ابن معين في تابعي أهل مكة. قال ابن سعد: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. قال ابن حجر: صدوق، من الثانية، مد، س. [ته ته: ٢/١٤٤ ـ ١٤٥. التقريب: ص ١٤٦].

٦ ــ حبيب ابن أبي ثابت:

وصفه ابن خزيمة بالتدليس [١/٢٢٩]، وتوقف في سماعه خبراً من ابن عمر [٣/٩٢]. وقال عنه: لا يكاد يحتج به علماؤنا من أهل الأثر. [التوحيد: ص ٣٩].

وهذه الكلمة لا تقبل من ابن خزيمة في حبيب ابن أبي ثابت، بل وثقه الأئمة المتقدمون، مع أن له بعض ما ينكر، مع إرسال وتدليس. قال ابن حجر: ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة، ع. [ته ته: ٢/١٧٨ ـ ١٨٠. التقريب: ص ١٥٠].

٧ ــ الحسن بن عمرو الفقيمي:

روى عن أبي أمامة التيمي، وروى عنه أسباط بن محمد القرشي. قال ابن خزيمة: أنا بريء من عهدته. [٤/٣٥١].

وهذه الكلمة غريبة من الإمام ابن خزيمة، فقد وثقه الأئمة المتقدمون، ولم أجد راوياً آخر بهذا الاسم والنسبة غير ذلك الراوي المشهور، وقد ذكر المزي في ترجمته أنه روى عن هذا الراوي

المذكور هنا، وكذا الراوي عنه، دون أن يضع لذلك رمزاً، أي فهذه الرواية في غير مصنفات أصحاب الكتب الستة. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، من السادسة، خ د س ق. [تهذيب الكمال: ٢٨٤/٦. ته ته: ٣١٠/٢. التقريب: ص ١٦٢].

٨ ـ السائب مولى أم سلمة:

روى عن أم سلمة، وروى عنه دراج أبو السمح. قال ابن خزيمة: لا أعرفه بعدالة ولا جرح. [٩٢/٣].

ذكره البخاري في التاريخ الكبير [١٥٣/٤]، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٢٤٣/٤]، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وابن حبان في الثقات [٣٢٦/٤]، وسمّى أباه عبدالله، ولم يذكروا عنه راوياً سوى دراج. وترجمه ابن حجر في تعجيل المنفعة [ص ١٤٥]، وفاته ذكر قول ابن خزيمة، ولعل قوله أولى من توثيق ابن حبان، والله أعلم.

٩ ـ سعيد بن سويد القرشي الكوفي:

روى عن عبدالرحمٰن بن إسحاق الكوفي، وروى عنه ابنه محمد بن سويد بن سعيد شيخ ابن خزيمة. قال عنه ابن خزيمة: لست أعرفه بعدالة ولا جرح. [التوحيد: ص ٢٢٠].

ذكر البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان في الثقات سعيد بن سويد الذي يروي عن عبدالملك بن عمير الكوفي، والذي روى عنه محمد بن الصلت. [التاريخ الكبير: ٤٧٧/٣. الجرح: ٣٠/٤. الثقات: ٣٦٢/٦]. والظاهر أنه هو صاحب الترجمة، فإن ابن أبي حاتم ذكر محمد بن سعيد بن سويد القرشي الكوفي، وأنه روى عن أبيه سعيد بن سويد صاحب عبدالملك بن عمير. [الجرح: ٢٦٦/٧]. ولعل قول ابن خزيمة أولى من توثيق ابن حبان، والله أعلم.

١٠ ـ سليمان [بن طرخان] التيمي:

قال عنه ابن خزيمة: كثير الشكوك في أخباره. [التوحيد: ص ٢٦١].

وثقه الأئمة، ولم أجد من ذكر هذا عنه، لكن قيل فيه: شكه يقين. [ته ته: ٤/٢٠١ ـ ٢٠٣]. أي شكه في الرواية يعدل تيقن غيره فيها، فما بالك إذا تيقن فيها ولم يشك؟!.

١١ ـ شعبة [بن الحجاج]:

قال ابن خزيمة عنه: أحفظ من عدد مثل يونس ابن أبي إسحٰق. [٢/١٥٢]. ونقل عن ابن المديني أنه قال: وأعلمهم بما سمع قتادة مما لم يسمع: شعبة. [التوحيد: ص ٢٦٦].

شعبة إمام ثقة ثبت، وصفه سفيان الثوري بأنه أمير المؤمنين في الحديث، وناهيك بها شهادة من مثل الثوري. وهذا النقل عن ابن المديني فائدة مهمة. وترجمته في ته ته [٤/٣٣٨ ـ ٣٤٦]، ولم ترد فيه هذه الفائدة، لكن أورد ابن حجر نحوها في النكت على كتاب ابن الصلاح [٢/٦٣٠].

١٢ ـ صدقة:

روى عن أنس [بن مالك]، وروى عنه شعبة [بن الحجاج]. قال ابن خزيمة: صدقة هذا رجل من آل أبي الأحوص، كذا كان في الكتاب، علمي. [التوحيد: ص ٣٣٧].

في هذه الطبقة ممن روى عن أنس: صدقة أبو توبة، وصدقة بن عيسى. [التاريخ الكبير: ٤/٢٩٣، ٢٩٤. الجرح: ٤/٤٢٨. الثقات: ٤/٣٧٨]. فيحتمل أن يكون هذا أحد هذين الرجلين، لكن لم أجد من ذكر فيمن اسمه صدقة رجلاً من آل أبي الأحوص، والله أعلم.

١٣ ـ عاصم [بن عمير] العنزي:

روى عن [نافع] بن جبير بن مطعم، وروى عنه عمرو بن مرة من طريق شعبة عنه. قال ابن خزيمة: مجهول لا يُدرىٰ من هو؟. [١/ ٢٣٩].

ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان في الثقات، وقال البزار: هو غير معروف. وقال ابن حجر: مقبول، من الرابعة، د، ق. [التاريخ الكبير: ٦/ ٤٨٨. الجرح: ٦/ ٣٤٩. الثقات: ٧/ ٢٥٨. ته ته: ٥/ ٥٥. التقريب: ص ٢٨٦]. وهو عباد بن عاصم الذي يأتي.

١٤ ـ عباد بن عاصم [العنزي]:

روى عن نافع بن جبير بن مطعم، وروى عنه عمرو بن مرة من طريق حصين بن عبدالرحمٰن [السلمي الكوفي] عنه. قال ابن خزيمة: مجهول لا يُدرىٰ من هو؟. [١/ ٢٣٩].

ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان في الثقات، وأشار البخاري إلى أنه يعدّ في الكوفيين. [التاريخ الكبير: ٦/ ٣٧. الجرح: ٦/ ٨٤. الثقات: ٧/ ١٥٩]. وهو عاصم بن عمير العنزي الذي تقدم، وقول البزار وابن خزيمة أولى من توثيق ابن حبان، وتقدم أن ابن حجر قال عنه في التقريب: مقبول.

١٥ ـ [عبدالله بن زيد بن عمرو] أبو قلابة [الجرمي]:

قال ابن خزيمة: لا إخاله سمع من النعمان بن بشير [٢/ ٣٢٩]. وقال: لا نعلمه سمع من النعمان بن بشير شيئاً ولا لقيه. [التوحيد: ص ٣٧٩].

قال ابن معين: أبو قلابة عن النعمان بن بشير مرسل. وقال أبو حاتم: قد أدرك النعمان ولا أعلم سمع منه. [جامع التحصيل: ص ٢١١].

١٦ ـ عبدالله بن عمرو بن العاص [المخزومي العابدي الحجازي]:

روى عن عبدالله بن السائب [ابن أبي السائب]، وروى عنه محمد بن عباد بن جعفر. قال ابن خزيمة: ليس هو عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي [١/٢٧٥].

ذكره البخاري وابن أبي حاتم وأنه عبدالله بن عمرو، وأنه يعدّ في أهل الحجاز. [التاريخ الكبير: ١٥٢/٥، ١٥٤. الجرح: ١١٧/٥]. وهو عبدالله بن عمرو القرشي المخزومي العابدي، حجازي، روى له مسلم مقروناً بغيره. ومن قال من الرواة «عبدالله بن عمرو بن العاص» فقد وهم، وقيل في بعض الطرق «عبدالله بن عمرو بن عبد». [تهذيب الكمال: ٣٧٦/١٥ ـ ٣٧٧. تحفة الأشراف: ٣٤٦/٤. ته ته: ٣٤٢/٥]. قال ابن حجر: مقبول، من الرابعة، م د. [التقريب: ص ٣١٥].

١٧ ـ عبدالعزيز [بن قيس العبدي] البصري، القطان:

روى عن ابن عباس، وروى عنه ابنه سكين. قال ابن خزيمة: أنا بريء من عهدته. [٢٦١/٤].

ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، ونقل عن أبيه قوله عنه هو مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول، من الرابعة، ر. [التاريخ الكبير: ١٠/٦. الجرح: ٣٩٢/٥. الثقات: ١٢٤/٥. ته ته: ٣٥٢/٦. التقريب: ص ٣٥٨].

١٨ ـ عبدالملك العتكي:

روى عن أبي هريرة، وروى عنه قتادة، قال ابن خزيمة: لست أعرفه بعدالة ولا جرح، ولا أعرف نسبه أيضاً. [التوحيد: ص ٢٥٦].

لم أجد في الرواة من روى عن أبي هريرة وروى عنه قتادة ممن يُسمى عبدالملك سوى راوٍ واحد هو عبدالملك بن هبيرة، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وقال عنه بصري، ثم روى عن يحيى بن معين أنه سئل عن «قتادة عن عبدالملك عن أبي هريرة»؟ فقال: لا أدري من عبدالملك؟. وذكره ابن حبان في الثقات. [التاريخ الكبير: ٤٣٦/٥. الجرح: ٣٧٤/٥. الثقات: ١٢٢/٥]. وقول ابن معين وابن خزيمة أولى من توثيق ابن حبان.

هذا وفي الرواة راوٍ يسمى عبدالملك بن جابر بن عتيك، مدني، روى عن جابر بن عبدالله، وروى عنه راويان مدنيان، وقد وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات [ته ته: ٣٨٨/٦]، وهو في هذه الطبقة، فيحتمل أنه هو، والله أعلم.

١٩ ـ عبدة ابن أبي لبابة:

قال ابن خزيمة: هذا التخليط من عبدة. [١٩٦/٢].

لم أجد من وصفه بتخليط، بل اتفقوا على توثيقه. [ته ته: ٤٦١/٦ ـ ٤٦٢. التقريب: ص ٣٦٩]. لكن قد يقع من الراوي الثقة مثل هذا في النادر من الأحيان، فلا يحط من درجته، وسبيل كشفه مقارنة الروايات بعضها ببعض، والله أعلم.

٢٠ ـ عثمان بن الحكم الجذامي:

قال الراوي عنه: وكان من خيار الناس. [صحيح ابن خزيمة: ٣٤٥/١].

وثقه أحمد بن صالح المصري، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمتين. وقال ابن يونس: كان فقيهاً، وعرض عليه القضاء بمصر فلم يقبله، وهجر الليث لأنه كان أشار بولايته، وكان متديناً. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. [ته ته: ١١٠/٧ ـ ١١١. التقريب: ص ٣٨٢].

٢١ ـ علي بن الصلت:

روى عن أبي أيوب الأنصاري، وروى عنه المسيب بن رافع. قال ابن خزيمة: لا أعرفه ولا أدري من أي بلاد الله هو؟ [٢/٢٢٣].

ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان في الثقات. [التاريخ الكبير: ٦/٢٧٩. الجرح: ٦/١٩٠. الثقات: ٥/١٦٣]. ولعله في مرتبة من يقال فيه مستور، والله أعلم.

٢٢ ـ قبيصة البجلي:

روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو قلابة [عبدالله بن زيد الجرمي]. قال ابن خزيمة: لا أقف أله صحبة أم لا؟. [٢/٣٢٩] .

ذكر البخاري قبيصة بن المخارق الهلالي، وقال: ويقال البجلي. ولم يذكر ابن أبي حاتم «البجلي»، وجزم ابن حبان بأنهما واحد إذ قال: قبيصة بن المخارق الهلالي البجلي. أما ابن حجر فذكر قبيصة بن المخارق الهلالي في الإصابة في القسم الأول، مثبتاً له الصحبة، وذكر قبيصة البجلي في القسم الرابع، يعني بذلك أنه ذكر في الصحابة غلطاً. [التاريخ الكبير: ٧/١٧٣. الجرح: ٧/١٢٤. الثقات: ٣/٣٤٥. الإصابة: ٣/٢٢٢، ٢٧٧].

وأبو قلابة له رواية عن قبيصة بن المخارق الهلالي، وهذا من الصحابة، وعن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي، وهذا من التابعين.

والنفس أميل إلى أن قبيصة البجلي هو قبيصة بن المخارق الهلالي، والله أعلم.

٢٣ ـ محمد ابن عطاء:

روى عن أبي حميد الساعدي، وروى عنه عبدالحميد بن جعفر. قال ابن خزيمة: هو محمد بن عمرو بن عطاء. [١/٢٩٧].

ذكرت هذا لأن ابن حجر لم يذكره، ولا ذكر في ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء أنه ينسب إلى جده.

٢٤ ـ مروان بن الحكم [الأموي]:

قال ابن خزيمة: طعن فيه بعض العلماء. [١/٢٣].

قال عروة بن الزبير: كان مروان لا يتهم في الحديث. وقال البخاري: لم ير النبي ﷺ. وعاب الإسماعيلي على البخاري تخريج حديثه، وعدّ من موبقاته أنه رمى طلحة أحد العشرة يوم الجمل فقتل، ثم وثب على الخلافة بالسيف. وقال الذهبي: وكان كاتب ابن عمه عثمان، وإليه الخاتم، فخانه، وأجلبوا بسببه على عثمان، ثم نجا هو، وسار مع طلحة والزبير للطلب بدم عثمان، فقتل طلحة يوم الجمل. وقال فيه ابن حجر: لا تثبت له صحبة، من الثانية، خ ٤. واعتذر عن تخريج البخاري أحاديثه بأنه قتل طلحة متأولاً، وأن روايات من رووا عنه في الصحيح إنما حملوها عنه لما كان أميراً عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه الخلاف على ابن الزبير، وختم ابن حجر اعتذاره ودفاعه بقوله: وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه، والباقون، سوى مسلم. [ته ته: ١٠/٩١. سير أعلام النبلاء: ٣/٤٧٦. التقريب: ص ٥٢٥. هدي الساري: ص ٤٤٣].

٢٥ ـ مسلم بن جندب [الهذلي المدني]:

قال ابن خزيمة: قد سمع من ابن عمر غير شيء وقال: أمرني ابن عمر أن أشتري له بدنة. فلست أنكر أن يكون سمع من حكيم بن حزام. [التوحيد: ص ٦٥]. وقال: لا أدري أسمع من الزبير أم لا؟. [٣/١٧٠].

كان عمر بن عبدالعزيز يثني عليه وعلى فصاحته بالقرآن، وأثنى عليه ابن سعد وأنه كان يقضي بغير رزق، ووثقه العجلي، وذكره ابن

حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة فصيح قارىء، من الثالثة، مات سنة ١٠٦، عخ ت. [ته ته: ١٠/ ١٢٤. التقريب: ص ٥٢٩].

وفاته بعد وفاة ابن عمر بثلاثة وثلاثين عاماً، وسماعه منه ثابت، وبعد وفاة حكيم بن حزام باثنين وخمسين عاماً، وله رواية عن أبي هريرة وتوفي بعده بسبعة وأربعين عاماً، لكن وفاته بعد الزبير بسبعين عاماً، فالظاهر أن روايته عنه مرسلة، ولا يلزم من ثبوت سماعه من ابن عمر أن نثبت سماعه من حكيم بن حزام، فروايته عنه من حيث الاتصال يتوقف فيها حتى يثبت أنه سمع منه، والله أعلم.

٢٦ ـ مسلمة بن صالح:

روى عن الوليد بن سريع، وروى عنه علي بن حجر. قال ابن خزيمة: في القلب منه. [٣/٤٦].

يبدو أن اسم الراوي تصحّف في الكتاب، وأنه سلمة بن صالح الأحمر الواسطي، وهذا متفق على تضعيفه تقريباً، وله ترجمة في لسان الميزان [٣/٦٩ ـ ٧٠]. وهو غير سلمة بن صالح اللخمي المصري الذي ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الدارقطني. [ته ته: ٤/١٤٧. سؤالات الحاكم للدارقطني: ٣٤١].

٢٧ ـ مصدع أبو يحيى:

روى عن عائشة، وروى عنه سعد بن أوس. قال ابن خزيمة: لا أعرفه بعدالة ولا جرح. [٣/٢٤٦].

قال عمار الدهني: كان مصدع عالماً بابن عباس. وذكره الجوزجاني في الضعفاء، وابن حبان في المجروحين، والجوزجاني مشهور بالنصب ومصدع فيه تشيع فلا يقدح فيه قوله في رأي ابن حجر، وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، م ٤. [كتاب المجروحين: ٣/٣٩. ته ته: ١٠/ ١٥٧. التقريب: ص ٥٣٣].

٢٨ ــ المطــوس:

روى عن أبي هريرة، وروى عنه ابنه أبو المطوس. قال ابن خزيمة: لا أعرفه. [٢٣٨/٣].

لم أجده في التاريخ الكبير، ونقل ابن حجر عن البخاري أنه لا يدري أسمع من أبي هريرة أم لا؟، وذكره ابن أبي حاتم، وابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مجهول من الرابعة. [الجرح: ٤٢٨/٨. الثقات: ٤٦٥/٥. ته ته: ١٨٠/١٠. ٢٣٨/١٢ ـ ٢٣٩. التقريب: ص ٥٣٥].

ــ **منصور بن زيد الكلبي**: هو منصور بن سعيد. مترجم في ته ته: ٣٠٧/١٠ ـ ٣٠٨.

٢٩ ــ موسى بن الحارث التيمي:

روى عن جابر بن عبدالله، وروى عنه ابنه محمد بن موسى بن الحارث. قال ابن خزيمة: لا أقف على سماعه من جابر. [١٨٢/٣].

هكذا جاء السند عند ابن خزيمة من طريق عاصم بن سويد بن عامر، عن محمد بن موسى بن الحارث التيمي، عن أبيه، عن جابر. ولم أجد من ذكر محمد بن موسى بن الحارث التيمي ولا أباه سوى ابن حبان في الثقات [٣٩٧/٧. ٤٠٥/٥]. ويبدو من مراجعة تراجم الرواة أن تصويب السند هكذا: عاصم بن سويد، عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبيه، عن جابر. وأبوه محمد بن إبراهيم بن الحارث مدني ثقة، قال فيه أبو حاتم: لم يسمع من جابر. [ته ته: ٥/٩ ـ ٧].

٣٠ ــ والان [بن قرفة بن بيهس العدوي]:

روى عن حذيفة، وروى عنه البراء بن نوفل. قال ابن خزيمة

عن حديثه في عنوان الباب: إن صح الحديث. ثم قال: إنما استثنيت صحة الخبر في الباب لأني في الوقت الذي ترجمت الباب لم أكن أحفظ في ذلك الوقت عن والان خبراً غير هذا الخبر، فقد روي عن مالك بن عمير الحنفي عن والان العجلي... حتى أتيت عبدالله، فذكرت ذلك له، فقال: كلها. [التوحيد: ص ٣١٠ - ٣١٢]. أي إن ابن خزيمة لم يكن يعرف له إلا راوياً واحداً ثم عرف له ثانياً.

وثقه ابن معين، وذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني في العلل: ليس بمشهور، والحديث غير ثابت. [التاريخ الكبير: ٨/١٨٥. الجرح: ٩/٤٣. الثقات: ٥/٤٩٧. العلل للدارقطني: ١/١٩١. لسان الميزان: ٦/٢١٦. تعجيل المنفعة: ص ٤٣٦].

لكن البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان فرقوا بين والان العدوي الذي روى عن حذيفة وروى عنه البراء بن نوفل، وبين والان الحنفي الذي روى عن عبدالله بن مسعود وروى عنه مالك بن عمير.

وخلاصة الأمر أن والان قد تعارض فيه توثيق ابن معين وذكره في ثقات ابن حبان مع قول الدارقطني وحكمه على الحديث بأنه غير ثابت، فيتوقف فيه، والله أعلم.

٣١ ـ يزيد ابن أبي حبيب: [يزيد أبو حبيب]:

روى عن أنس بن مالك، وروى عنه بشر بن المفضل. قال ابن خزيمة: لا أقف على عدالته ولا على جرحه. [التوحيد: ص ٢٧٨].

ذكره البخاري مرتين، قال مرة يزيد ابن أبي حبيب، وقال مرة يزيد أبو حبيب، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يزيد أبو حبيب... عداده في أهل البصرة، لم أر في حديثه شيئاً ينكر. ولم أجده في الجرح والتعديل. [التاريخ الكبير: ٨/٣٢٤، ٣٢٧. الثقات: ٥/٥٤٥]. ولعله في مرتبة من يقال فيه مستور، والله أعلم.

٣٢ ـ يعقوب بن إبراهيم [بن حبيب، أبو يوسف القاضي]:

روى عن سليمان [بن طرخان] التيمي، وروى عنه أحمد بن منيع. قال عنه ابن خزيمة: ليس الحديث صناعته. [١/٢٦٥].

قال فيه أحمد: صدوق، ولكن من أصحاب أبي حنيفة، لا ينبغي أن يروى عنه شيء. وقال ابن معين: كان يميل إلى أصحاب الحديث كثيراً، وكتبنا عنه، ولم يزل الناس يكتبون عنه. وقال في رواية: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً ولا أثبت من أبي يوسف. وقال البخاري: تركوه. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وهو أحب إليّ من الحسن اللؤلؤي. وقال الفلاس: صدوق كثير الخطأ. وقال يزيد بن هارون: لا يحل الرواية عنه. وقال العقيلي: جاء عن الثقات بما لا يتابع عليه. ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات وأثنى عليه، وقال ابن عدي: لا بأس به. [التاريخ الكبير: ٨/٣٩٧. الجرح ٩/٢٠١. الضعفاء الكبير للعقيلي: ٤/٤٣٨ - ٤٤٤. الثقات: ٧/٦٤٥. الميزان: ٤/٤٤٧. اللسان: ٦/٣٠٠]. وثمة أقوال أُخر.

وفي الموضع المشار إليه من صحيح ابن خزيمة أثبت ابن خزيمة أن أبا يوسف أخطأ في سند الحديث، ولعله في مرتبة صدوق له أوهام، والله أعلم.

٣٣ ـ أبو فروة[أبو قرة الأسدي الصيداوي]:

روى عن سعيد بن المسيب، وروى عنه أبو الحسن النضر بن إسماعيل. قال ابن خزيمة: لا أعرفه بعدالة ولا جرح. [٤/٩٥].

كذا في المطبوع، والصواب: «عن أبي الحسن النضر بن شميل، عن أبي قرة».

وأبو قرة هو الأسدي الصيداوي ترجم له في تهذيب التهذيب

ونقل فيه قول ابن خزيمة كما هنا. [٢٠٦/١٢]. وذكره ابن أبي حاتم [٤٢٧/٩] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم أجده في التاريخ الكبير، ولا ثقات ابن حبان. وقال ابن حجر: مجهول، من السادسة، ت. [التقريب: ص ٦٦٦].

٣٤ ـ أبو المطوس [الكوفي]:

روى عن أبيه المطوس، وروى عنه عمارة بن عمير من طريق حبيب ابن أبي ثابت، ثم لقيه حبيب ابن أبي ثابت. قال ابن خزيمة: لا أعرفه. [٢٣٨/٣].

قال ابن معين: أبو المطوس عبدالله أراه كوفياً ثقة. وقال أحمد: لا أعرفه. وقال البخاري: اسمه يزيد بن المطوس. وقال أبو حاتم: لا يسمى. وقال ابن حبان: يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وقال ابن حجر: لين الحديث، من السادسة، ٤. [المجروحين: ١٥٧/٣. ته ته: ١٠/١٨٠. ١٢/٢٣٨. التقريب: ص ٦٧٤].

٣٥ ـ أبو معاذ:

روى عن أنس، وروى عنه شعبة، قال ابن خزيمة: هو عطاء ابن أبي ميمونة. [٤٦/١].

هذا صحيح [ته ته: ٢١٥/٧]، وإنما ذكرته لأن ابن حجر لم يذكره في الكنى.

٣٦ ـ أبو معانق [الشامي]:

روى عن أبي مالك الأشعري، وروى عنه يحيى ابن أبي كثير. قال ابن خزيمة: لست أعرفه. [٣٠٦/٣].

وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: لا شيء، مجهول. وقال ابن حجر: وثقه العجلي، من الثالثة، ق. [ته ته: ٣٨/٦. التقريب: ص ٣٢٤. اللسان: ١٠٨/٧]. ولعله في مرتبة من يقال فيه صدوق، والله أعلم.

٣٧ ـ أبو يحيى:

روى عن أبي يزيد عن أبي سلام الحبشي، وروى عنه معاوية بن صالح [الحضرمي]. قال ابن خزيمة: هو عندي سليمان أو سليم بن عامر. [التوحيد: ص ٢١٩].

هو سليم بن عامر الكلاعي الخبائري أبو يحيى الحمصي [ته ته: ١٦٦/٤]، وإنما ذكرته لأن ابن حجر لم يذكره في الكنى.

٣٨ ـ أبو يزيد:

روى عن أبي سلام الحبشي، وروى عنه أبو يحيى [سليم بن عامر الكلاعي الحمصي]. قال ابن خزيمة: لست أعرفه بعدالة ولا جرح. [التوحيد: ص ٢٢٠].

ذكره البخاري، وابن أبي حاتم. [التاريخ الكبير: ٨١/٩. الجرح: ٤٥٩/٩]. والظاهر أنه شامي، لأن الراوي عنه حمصي ومن روى هو عنه دمشقي. ويبدو أنه مجهول، والله أعلم.

٣٩ ـ ابن السعدي المالكي:

روى عن عمر رضي الله عنه، وروى عنه بسر بن سعيد. قال ابن خزيمة: أحسبه عبدالله بن سعد ابن أبي سرح. [٦٧/٤].

بل هو عبدالله بن السعدي. [ته ته: ٢٩٦/١٢. ٢٣٥/٥. فتح الباري: ١٥١/١٣].

ـ **ابن المطوس**: هو أبو المطوس.

ـ **ابن معانق**: هو أبو معانق.

تم هذا المنتخب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين
والتابعين بإحسان
إلى يوم
الدين

١٥/١١٠/٠٨/١٢